

Distr.: General
20 March 2013
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة التاسعة عشرة

كينغستون، جامايكا

١٥-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

اقتراح بشأن تنفيذ مشروع مشترك مع المؤسسة

تقرير المدير العام المؤقت للمؤسسة

١ - في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، تلقى الأمين العامة للسلطة اقتراحا من شركة نوتيلوس للمعادن (Nautilus)، وهي شركة تأسست في كندا، للدخول في مفاوضات من أجل إقامة مشروع مشترك مع المؤسسة بغرض تطوير ثمانية من القطاعات المحجوزة في منطقة كلاريون - كليبرتون. وكانت القطاعات موضوع الاقتراح، التي يحددها الجدول ١ من مشروع المواضيع الرئيسية للاتفاق الورد في مرفق هذا التقرير، مقدمة كمساهمات من شركة GSR Minerals NV (بلجيكا) وشركة UK Seabed Resources Ltd (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) وشركة Yuzhmorgeologiya (الاتحاد الروسي) والرابطة الصينية للبحث والتطوير في الموارد المعدنية بالمحيطات.

٢ - وترد شروط الاقتراح المقدم من شركة نوتيلوس في مشروع المواضيع الرئيسية للاتفاق المرفق بهذا التقرير. بموجب الاتفاق المذكور، تعمل شركة نوتيلوس مع المؤسسة على إعداد اقتراح لتنفيذ مشروع مشترك بحلول عام ٢٠١٥. وينبغي أن يستند أي اقتراح من هذا النوع إلى مبادئ تجارية سليمة، حسبما يتطلبه اتفاق عام ١٩٩٤ (قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٨، المرفق). وفي حال الموافقة على الاقتراح في عام ٢٠١٥، قد يقرر المجلس إصدار توجيه ينص على مزاولة المؤسسة العمل بصورة مستقلة وفقا للفقرة ٢٢ في مرفق اتفاق عام



١٩٩٤ وخلال تلك الفترة، تقوم شركة نوتيلوس، على حسابها الخاص ومسؤوليتها الخاصة، بتنفيذ برنامج عمل متفق عليه يتضمن العناصر التالية:

(أ) بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تنجز شركة نوتيلوس تقديراً للموارد فيما يتعلق بالمناطق المحجوزة يمثل بشكل عام للصك الوطني الكندي ٤٣-١٠١ باستخدام البيانات القائمة المتاحة للجمهور^(١)؛

(ب) بنهاية عام ٢٠١٣ أيضاً، تتولى شركة نوتيلوس تجميع بيانات تتصل بالبيئة والميتالورجيا والتعدين وغيرها من البيانات ذات الصلة في تقرير يقدم إلى السلطة؛

(ج) بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، تبذل شركة نوتيلوس قصارى جهدها لاستكمال نموذج مالي أولي يستند إلى نتائج تقدير الموارد والتقارير الموجز المذكور أعلاه وأعمال المحاكاة المفصلة التي ستضطلع بها شركة نوتيلوس عقب استكمال شركة Tonga Offshore Mining Ltd أعمال دراسة الجدوى التمهيديّة. ويشكل هذا النموذج المالي الأولي أساس المناقشات بين شركة نوتيلوس والمؤسسة من أجل إعداد اقتراح بشأن المشروع المشترك؛

(د) خلال عام ٢٠١٥، يضع الطرفان الصيغة النهائية للاقتراح المتعلق بالمشروع المشترك الذي يتعين أن يبين بالتفصيل الشروط التجارية التي سيجري على أساسها إقامة المشروع المشترك، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١' المصالح المتأثية في المشاركة؛

٢' المساهمات المالية والتقنية؛

٣' إدارة المشروع المشترك؛

٤' برنامج العمل والميزانية؛

٥' تسويق وبيع منتج المشروع المشترك؛

(هـ) يقدم المدير العام المؤقت للمؤسسة الاقتراح في صيغته النهائية إلى المجلس في عام ٢٠١٥ كيما يصدر المجلس توجيهها آنذاك ينص على مزاولة المؤسسة العمل بصورة مستقلة. وفي حالة إصدار المجلس ذلك التوجيه، يبرم اتفاق ملزم بشأن المشروع المشترك في عام ٢٠١٦.

(١) طبقاً للاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤، لا يسمح بأعمال التنقيب في المناطق المحجوزة، ولذلك سيتعين استخدام البيانات الموجودة لهذا الغرض.

٣ - وتقدر التكلفة الكلية لبرنامج العمل المذكور أعلاه بمبلغ ٥٥٠.٠٠٠ دولار، تتحملها شركة نوتيلوس. وتتضمن المواضيع الرئيسية للاتفاق حكماً يقضي بأن تقدم شركة نوتيلوس تقريراً سنوياً عن النفقات التي تكبدها. وإضافة إلى ذلك، توافق شركة نوتيلوس على تغطية التكاليف التي تكبدها المؤسسة (أو الأمانة أثناء أداؤها وظائف المؤسسة) من خلال رسم سنوي يُدفع للسلطة ويدار من قبلها لهذا الغرض.

٤ - وينبغي التأكيد على أن المطلوب من المجلس في الوقت الحاضر ليس الموافقة على تنفيذ مشروع مشترك بل إنه مدعو إلى الموافقة على المواضيع الرئيسية للاتفاق الوارد في مرفق هذا التقرير بحيث يتم التفاوض على شروط تنفيذ المشروع المشترك على مدى فترة سنتين بهدف تقديم اقتراح بشأن مشروع مشترك إلى المجلس في عام ٢٠١٥، وفقاً للفقرة ٢ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤، واستناداً إلى مبادئ تجارية سليمة. وسيكون بوسع المجلس عندئذ، رهنماً بقبوله شروط الاقتراح في ذلك الوقت، أن يصدر توجيهها ينص على مزاولة المؤسسة العمل بصورة مستقلة.

٥ - المجلس مدعو إلى النظر في الاقتراح الذي تقدمت به نوتيلوس عن طريق المدير العام المؤقت للمؤسسة.

المواضيع الرئيسية لاقتراح الأعمال

السلطة الدولية لقاع البحار (السلطة)
شركة نوتيلوس للمعادن (نوتيلوس)

أولا - التفاصيل

التاريخ

الطرفان

الاسم السلطة الدولية لقاع البحار
الاسم المختصر **السلطة**
مكان التأسيس:
العنوان: 14-20 Port Royal Street, Kingston, Jamaica
الهاتف: 876 922 9105
الفاكس: 876 967 7487
عناية:

الاسم شركة نوتيلوس للمعادن
الاسم المختصر **نوتيلوس**
مكان التأسيس: كندا
العنوان: Level 7, 303, Coronation Drive, Milton QLD 4064
الهاتف: + 61 7 3318 5555
الفاكس: + 61 7 3318 5500
عناية: Mr. Jonathan Lowe

ثانيا - معلومات أساسية

- ١ - تعترزم شركة نوتيلوس والجهات المنتسبة إليها الاستكشاف التجاري لرواسب الذهب والنحاس والفضة والزنك في قاع البحار. وتحوز نوتيلوس والجهات المنتسبة إليها مختلف التراخيص وتطبيقات الاستكشاف، بما في ذلك في المنطقة.
- ٢ - السلطة الدولية لقاع البحار منظمة دولية مستقلة أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق عام ١٩٩٤، اللذين تقوم من خلالهما الأطراف في الاتفاقية، وفقا لنظام المنطقة المحدد في الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار واتفاق عام ١٩٩٤، بتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة، وعلى وجه الخصوص بغية إدارة موارد المنطقة.

٣ - وتُنشأ المؤسسة فقط عندما يُصدر مجلس السلطة توجيهها ينص على مزاولة المؤسسة العمل مستقلة عن أمانة السلطة، بعد موافقة مجلس السلطة على اقتراح أعمال لمشروع مشترك يقوم على مبادئ تجارية سليمة (كما هو محدد في الفقرة ٢ من الفرع ٢ من مرفق اتفاق ١٩٩٤).

٤ - وفقا لأحكام المادة ١٧٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والفقرة ١ من الفرع ٢ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤، تؤدي أمانة السلطة وظائف المؤسسة إلى أن تبدأ العمل مستقلة عن الأمانة. وتشمل هذه الوظائف، في جملة أمور، تقييم الأساليب المتبعة في عمليات المشاريع المشتركة.

٥ - تمثل هذه المواضيع الرئيسية للاتفاق الأساس الذي تتفق بناء عليه نوتيلوس (أو إحدى الجهات المنتسبة إليها)، وأمانة السلطة، التي تؤدي وظائف المؤسسة وفقا للفرع ٢ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤، على اقتراح أعمال لإقامة مشروع مشترك بين المؤسسة ونوتيلوس (أو إحدى الجهات المنتسبة إليها) فيما يتعلق بالمناطق المحجوزة (اقتراح أعمال) بغرض استكشاف وتطوير المناطق المحجوزة (مشروع مشترك).

ثالثا - الشروط المتفق عليها

٦ - تاريخ بدء السريان: هذه المواضيع الرئيسية للاتفاق يعمل بها ويبدأ سريانها ابتداء من ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

رابعا - برنامج لإعداد اقتراح أعمال

٧ - برنامج عام ٢٠١٣

(أ) تبذل نوتيلوس قصارى جهدها للاضطلاع بما يلي بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣:

١' إنجاز تقدير للموارد فيما يتعلق بالمناطق المحجوزة يمتثل بشكل عام للصك الوطني الكندي ٤٣-١٠١ باستخدام البيانات القائمة المتاحة للجمهور.

٢' إلى جانب تقدير الموارد، بدء تجميع بيانات تتصل بالبيئة والميتالورجيا والتعدين وغيرها من البيانات ذات الصلة في تقرير يُقدم إلى السلطة (تقدير الموارد والتقرير الموجز).

٨ - برنامج عام ٢٠١٤

(أ) تبذل نوتيلوس أقصى جهودها لاستكمال نموذج مالي أولي يستند إلى البيانات المستكملة باستخدام نتائج تقدير الموارد والتقارير الموجز وأعمال المحاكاة المفصلة التي تنتجها نوتيلوس، عقب استكمال شركة Tonga Offshore Mining Limited أعمال دراسة الجدوى التمهيديّة وفقاً لعقد الاستكشاف المبرم مع السلطة، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

(ب) يشكل النموذج المالي الأولي المذكور في الفقرة (أ) أعلاه أساساً للمناقشات بين نوتيلوس والسلطة للاتفاق على اقتراح الأعمال.

٩ - برنامج عام ٢٠١٥

(أ) يضع الطرفان الصيغة النهائية لاقتراح الأعمال التي ينبغي أن تحدد بالتفصيل الشروط التجارية التي سيجري على أساسها إقامة المشروع المشترك، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

'١' المصالح المتأتية من المشاركة؛

'٢' المساهمات المالية والتقنية؛

'٣' إدارة المشروع المشترك؛

'٤' برنامج العمل والميزانية؛

'٥' تسويق وبيع منتج المشروع المشترك.

(ب) في الدورة السنوية لمجلس السلطة في عام ٢٠١٥، يقدم المدير العام المؤقت للمؤسسة اقتراح الأعمال (وفقاً للفقرة ٢ من الفرع ٢ من مرفق اتفاق ١٩٩٤) إلى مجلس السلطة كيما يصدر المجلس توجيهها ينص على مزاولة المؤسسة العمل بصورة مستقلة.

١٠ - برنامج عام ٢٠١٦

(أ) رهنا بقرار من مجلس السلطة، تحتتم نوتيلوس والمؤسسة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ مفاوضات بشأن الشروط النهائية للمشروع المشترك وتكونان قد أبرمتا اتفاقاً ملزماً بشأن المشروع المشترك.

خامسا - التكاليف

- ١١ - تتحمل نوتيلوس المخاطر وجميع أنواع التكاليف المرتبطة بالانتهاء من البرامج المذكورة في الفقرات ٧ إلى ٩، باستثناء أي تكاليف تتكبدها السلطة أثناء سير العمل العادي لعقد الدورة السنوية لمجلس السلطة.
- ١٢ - وفيما يلي تقدير نوتيلوس لتكاليف استكمال البرامج المذكورة في الفقرات ٧ إلى ٩:

التكلفة التقريبية بدولارات الولايات المتحدة	برنامج العمل
١٠٠.٠٠٠	٢٠١٣
٢٥٠.٠٠٠	٢٠١٤
٢٠٠.٠٠٠	٢٠١٥

- ١٣ - وتقدم نوتيلوس إلى السلطة تقريراً سنوياً يبين التكاليف المتكبدة فيما يتعلق بالبرامج المذكورة في الفقرات ٧ إلى ٩، ويُعد ذلك التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالنفقات المالية.

- ١٤ - ورهنا بما ورد في الفرع السابع، فإن جميع التكاليف التي تتكبدها نوتيلوس فيما يتصل بالمناطق المحجوزة، وتنفيذ البرامج المذكورة في الفقرات ٧ إلى ٩، ووضع اقتراح الأعمال، تحتسب ضمن أي مساهمة مالية ينبغي لنوتيلوس تقديمها إلى المشروع المشترك.

- ١٥ - وتدفع نوتيلوس إلى السلطة رسوماً سنوية مقابل الحق في استكشاف المناطق المحجوزة بقيمة ١٠٠.٠٠٠ دولار. ويكون لمجلس السلطة الحق في إعادة النظر في مبلغ الرسوم على أساس سنوي، ولكن لا يجوز زيادته بما يفوق النسبة المئوية للزيادة في الميزانية التشغيلية السنوية للسلطة في أي سنة.

سادسا - الاتصالات

- ١٦ - سوف تداوم نوتيلوس والسلطة على إجراء حوار منتظم خلال الاضطلاع بالبرامج المذكورة في الفرع الرابع لضمان بقاء الطرفين على علم تام ولمعالجة أي قضايا قد تؤثر على المشروع المشترك قبل نظر مجلس السلطة في اقتراح الأعمال.

سابعاً - حقوق المتعاقدين الأصليين

١٧ - تعترف الأطراف وتوافق على أن وضع الصيغة النهائية لشروط المشروع المشترك سيترتب عليه التزام من جانب المؤسسة بموجب الفقرة ٥ من الفرع ٢ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤ بأن تتيح للمتعاقدين الأصليين الذين أسهموا بالقطاعات المحجوزة حق الأولوية في اختيار الدخول في اتفاق مشروع مشترك.

١٨ - وفي حالة ممارسة المتعاقدين الأصليين الذين أسهموا بالقطاعات المحجوزة حق الأولوية في الاختيار، يجب أن تشترط المؤسسة لتنفيذ أي اتفاق بشأن مشروع مشترك بين المؤسسة والمتعاقد الأصلي أن تُرد التكاليف إلى شركة نوتيلوس والمؤسسة استناداً إلى التكلفة مضروبة في ثلاثة للبرامج التي قامت بها شركة نوتيلوس والمؤسسة على التوالي، على النحو الوارد وصفه في الفرعين رابعاً وخامساً أعلاه.

ثامناً - الالتزام بالمشروع المشترك

١٩ - توافق السلطة الدولية لقاع البحار على التفاوض مع شركة نوتيلوس بحسن النية، ومع إيلاء الأمر الأولوية، من أجل بلورة اقتراح أعمال وإقامة مشروع مشترك، وتقوم السلطة بجميع ما يلزم في حدود المعقول لإتاحة إقامة المشروع المشترك في الوقت المناسب.

٢٠ - وفي حالة ورود أي طلبات إلى السلطة من أي طرف ثالث فيما يتعلق بالقطاعات المحجوزة قبل موافقة مجلس السلطة على اقتراح أعمال، توافق السلطة على التعامل مع تلك الطلبات وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق عام ١٩٩٤.

٢١ - يكفل كل طرف امتثال موظفيه ووكلائه ومستشاريه للتعهدات الواردة في هذا البند كما لو كانوا هم الطرف المعني.

تاسعاً - التعويض المتبادل

٢٢ - إن السلطة الدولية لقاع البحار تُحلل وتُبرئ من أي مسؤولية وتعوض شركة نوتيلوس والجهات المنتسبة إليها والمسؤولين والقائمين بالخدمة والوكلاء والموظفين بكل منها عن جميع المطالبات والخسائر والأضرار والتكاليف والمصروفات والتبعات فيما يتعلق بحالات فقدان أو تلف أي ممتلكات أو إصابة أو وفاة أي من المسؤولين أو القائمين بالخدمة أو الوكلاء أو الموظفين لدى السلطة والجهات المنتسبة إليها، الناشئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أداء شركة نوتيلوس لالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق، وذلك في الحدود التي تسمح بها المتطلبات التشريعية.

٢٣ - إن شركة نوتيلوس تُحلل وتُبرئ من أي مسؤولية وتعوض السلطة الدولية لقاع البحار والجهات المنتسبة إليها والمسؤولين والقائمين بالخدمة والوكلاء والموظفين بكل منها عن جميع المطالبات والخسائر والأضرار والتكاليف والمصروفات والتبعات فيما يتعلق بحالات فقدان أو تلف أي ممتلكات أو إصابة أو وفاة أي من المسؤولين أو القائمين بالخدمة أو الوكلاء أو الموظفين لدى شركة نوتيلوس والجهات المنتسبة إليها، الناشئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أداء السلطة الدولية لقاع البحار لالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق، وذلك في الحدود التي تسمح بها المتطلبات التشريعية.

عاشرا - التحكيم

(أ) معنى النزاع

٢٤ - لأغراض هذا الفرع العاشر، يعني "النزاع" أي حالة نزاع أو خلاف أو جدال أو مطالبة تنشأ عن هذا الاتفاق أو تتعلق به، أو بتفسير أو تنفيذ أحكام هذا الاتفاق، أو عن حرقه أو إتهائه أو صلاحيته، تكون الأطراف غير قادرة على تسويتها بالاتفاق المتبادل في غضون فترة زمنية معقولة، بخلاف أي نزاع يتعلق بتفسير الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة.

(ب) التفاوض

٢٥ - إذا كان هناك نزاع، يجب أن يجتمع فوراً كبار ممثلي شركة نوتيلوس والسلطة الدولية لقاع البحار وأن يبذلوا كل الجهود المعقولة وأن يعملوا بحسن النية لتسوية النزاع.

(ج) تقديم طلب تحكيم إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

٢٦ - يتفق الطرفان على أن أي نزاع لا يتم تسويته عن طريق التفاوض بموجب الفرع العاشر (ب) في غضون عشرة أيام عمل بعد قيام شركة نوتيلوس أو السلطة بإخطار الطرف الآخر بالنزاع، تتم تسويته، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٨٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، عن طريق التحكيم. بموجب قواعد التحكيم السارية حالياً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (قواعد الأونسيترال للتحكيم)، رهنا بإجراء أي تعديلات يتفق عليها أطراف النزاع كتابة في ذلك الوقت.

(د) تطبيق قواعد الأونسيترال للتحكيم

٢٧ - لأغراض التحكيم في أي نزاع ينشأ بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم:

(أ) تكون السلطة القائمة بالتعيين هي مركز المنازعات التجارية في أستراليا الذي يتولى أيضا إدارة التحكيم؛

(ب) يُعين محكم واحد يتفق عليه، ولكن إذا لم توافق الأطراف على محكم واحد في غضون ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ استلام طالب التحكيم للإشعار بالتحكيم، يكون عدد المحكمين ثلاثة؛

(ج) يكون مكان التحكيم سيدني، أستراليا، أو أي مكان آخر يتفق أطراف النزاع عليه؛

(د) تكون الإنكليزية هي اللغة المستخدمة في إجراءات التحكيم.

(هـ) إلزامية نتيجة التحكيم

٢٨ - تكون نتيجة إجراءات التحكيم بموجب هذا الفرع العاشر ملزمة لأطراف النزاع، ويمكن الاحتجاج بحكمها في هذا الشأن لدى أي محكمة ذات اختصاص في هذا الصدد.

(و) تكلفة التحكيم

٢٩ - ما لم يُتفق أو يُنص على غير ذلك، يتحمل تكاليف أي إجراءات للتحكيم:

(أ) أطراف النزاع التي اشتركت في إحالة المسألة للتحكيم بشكل متساوٍ؛ أو

(ب) بخلاف ذلك، الطرف الذي لم يكن التحكيم في صالحه، وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم.

(ز) وقف ممارسة الحقوق الأخرى

٣٠ - عند إحالة النزاع إلى التحكيم عملا بهذا الفرع العاشر، لا يحق لأي طرف ممارسة أي حقوق أو اختيارات تكون ناشئة عن أي ادعاء تقصير من جانب طرف آخر ناجم عن موضوع النزاع، إلى أن يتم تسوية النزاع بموجب قرار المحكمين.

(ح) إجراءات المحاكم وإجراءات الانتصاف الأخرى

٣١ - لا يجوز لأي طرف بدء إجراءات المحكمة فيما يتصل بنزاع ما إلى أن يستنفد الإجراءات الواردة في هذا الفرع العاشر. وليس هناك ما يحول دون أن يتقدم أي طرف إلى المحكمة في أي مرحلة لالتماس انتصاف زجري أو غير ذلك من أشكال الانتصاف.

حادي عشر - المعلومات السرية

(أ) الاستخدام والإفصاح

٣٢ - على كل طرف (متلقي):

(أ) ألا يستخدم المعلومات السرية المقدمة من الطرف المفصح إلا لأغراض هذا الاتفاق؛

(ب) أن يحافظ على سرية كافة المعلومات السرية الواردة من الأطراف الأخرى (كل منها طرف مفصح) باستثناء:

١' المعلومات المسموح بالإفصاح عنها بموجب الفرع الحادي عشر (ج)؛

٢' رهنا بأحكام الفرع العادي عشر (د)، وفي الحدود (إن وجدت) التي يلزم بها القانون أو قواعد أي سوق للأوراق المالية المتلقي الإفصاح عن أي معلومات سرية.

(ب) المعلومات المسموح بالإفصاح عنها

٣٣ - يجوز للمتلقي الإفصاح عن معلومات سرية واردة من طرف مفصح للأشخاص الذين:

(أ) ينبغي لهم معرفتها لأغراض هذا الاتفاق (وذلك في حدود حاجة كل منهم إلى معرفتها فقط)؛

(ب) قبل الإفصاح.

١' في حالة إيعاز المتلقي إلى مسؤوليه وموظفيه بالحفاظ على سرية جميع المعلومات السرية الواردة من الطرف المفصح؛

٢' في حالة وجود أشخاص آخرين وافق الطرف المفصح عليهم كتابة، يكونوا قد اتفقوا كتابة مع المتلقي على الامتثال للالتزامات المتعلقة بالمعلومات السرية الواردة من الطرف المفصح، التي تكون مماثلة إلى حد كبير للالتزامات المفروضة على المتلقي بموجب هذا الاتفاق.

(ج) التزامات المتلقي

٣٤ - يجب على المتلقي:

(أ) التأكد من أن كل شخص يفصح له عن معلومات سرية واردة من الطرف المفصح بموجب الفرع الحادي عشر (ب) يمثل للتوجيه الوارد في الفرع الحادي عشر (ب) '٢'؛

(ب) أن يخطر الطرف المفصح بأي خرق فعلي أو يشتبه في حدوثه لتوجيه صادر بموجب الفرع الحادي عشر (ب) '٢'، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع أو وقف حدوثه.

(د) الإفصاح بموجب القانون

٣٥ - إذا كان المتلقي ملزماً بموجب القانون أو قواعد أي سوق للأوراق المالية بالإفصاح عن أي معلومات سرية واردة من الطرف المفصح إلى شخص ثالث (بما في ذلك الحكومات، على سبيل المثال لا الحصر)، يجب على المتلقي:

(أ) قبل القيام بذلك:

'١' أن يخطر الطرف المفصح؛

'٢' أن يعطي للطرف المفصح فرصة معقولة لاتخاذ أي خطوات يرى الطرف المفصح أنها لازمة لحماية سرية تلك المعلومات؛

'٣' أن يخطر الشخص الثالث بأن المعلومات هي معلومات سرية واردة من الطرف المفصح.

ثاني عشر - انتهاء الاستناد

(أ) انتهاء الاستناد

٣٦ - تقر السلطة الدولية لقاع البحار وتوافق على أنها لم تستند إلى:

(أ) أي تمثيل أو ضمان، سواء صراحة أو ضمناً، من جانب شركة نوتيلوس، أو أي جهة منتسبة إليها، بما في ذلك ما يتعلق بسلامة القطاعات المحجوزة؛

(ب) الدقة والموثوقية أو الاكتمال في المعلومات المفصح عنها إلى السلطة من جانب شركة نوتيلوس أو الجهات المنتسبة إليها أو من ينوب عنها؛

(ج) أي توصية من شركة نوتيلوس أو الجهات المنتسبة إليها بشأن مدى ملاءمة المشاركة في اقتراح الأعمال أو المشروع المشترك.

(ب) التحريات الخاصة

٣٧ - يقر كل طرف ويوافق على أن دخوله في هذا الاتفاق والمعاملات المتوخاة فيه يتم على أساس التحريات والتقييمات المستقلة الخاصة به، وأنه قد أتاحت له الفرصة لتقديم استفسارات معقولة وأنه قام بتلك الاستفسارات، وأنه مطمئن لما نشأ عن تلك التحريات من أمور، ويُحلي ويُحل كل طرف والجهات المنتسبة إليه والمسؤولين والموظفين التابعين له الطرف الآخر من كل مسؤولية أخرى فيما يتعلق بتلك الأمور، وذلك إلى أقصى مدى يسمح به القانون.

ثالث عشر - مسائل متنوعة

(أ) الأهلية والمركز

٣٨ - يكفل كل طرف عند إبرام هذا الاتفاق ما يلي:

(أ) أن تنظيمه هو على النحو الواجب، وأنه موجود بشكل صحيح، وأن مركزه جيد بموجب القوانين السارية في مكان تأسيسه؛

(ب) أن لديه الأهلية للدخول في الالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق والوفاء بها، وأن جميع الإجراءات المؤسسية وغيرها من الإجراءات الداخلية اللازمة للإذن له بالدخول في التزامات والوفاء بها بموجب هذا الاتفاق، قد أُتخذت أو ستُتخذ على النحو الصحيح؛

(ج) أن إبرام هذا الاتفاق وإنجازه وأداءه مأذون به على النحو الواجب بموجب جميع الإجراءات المطلوبة من السلطة الإدارية أو المالكين وأنه لن يكون فيه، حالياً أو مستقبلاً:

١' انتهاك لأي قانون أو قاعدة أو أمر أو مرسوم يسري عليه؛ أو

٢' انتهاك لدستوره أو لوثائقه التنظيمية؛

(د) أنه لن ينتهك أي اتفاقات أو ترتيبات أخرى بالدخول في هذا الاتفاق أو الوفاء بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، وأن هذا الاتفاق عند توقيعه سيكون قد أبرم من جانبه على النحو الواجب ويكون عندئذ صحيحاً وملزماً له وفقاً لأحكامه.

(ب) التعديلات

٣٩ - لا يجوز تعديل هذا الاتفاق إلا كتابةً وبتوقيع كل طرف.

(ج) التنازل

(أ) يحق لشركة نوتيلوس التنازل عن الاتفاق أو أي جزء منه، أو أي فائدة أو مصلحة منه أو بموجبه، لأي من الجهات المشاركة معها في المشروع المشترك أو المنتسبة إليها، أو نقله إليها أو تبديله لصالحها؛

(ب) يحق لشركة نوتيلوس التنازل عن الاتفاق، أو أي جزء منه، أو أي فائدة أو مصلحة منه أو بموجبه، لأي طرف ثالث، على أن يكون هذا الطرف الثالث قادراً على الوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاق أو في خلاف ذلك بموافقة كتابية من السلطة الدولية لقاع البحار، التي لن تحجم عن منح هذه الموافقة دون مبرر؛

(ج) تتعهد السلطة الدولية لقاع البحار بأنها، في أي حالة من حالات التنازل المذكورة أعلاه، ستصدر على وجه السرعة تنازلاً رسمياً عن المصلحة الواردة في الاتفاق للطرف المعني، على أن يسري عند تولي الجهة المستفيدة من التنازل خطياً جميع التزامات نوتيلوس بموجب الاتفاق.

(د) التكاليف

٤٠ - رهنا بأحكام الفرع العاشر، يجب على كل طرف دفع تكاليفه الخاصة المتصلة بالتفاوض بشأن هذا الاتفاق، وأي اتفاق آخر يقتضيه هذا الاتفاق، وبإعداده وإبرامه.

(هـ) رسوم الدمغة

٤١ - تدفع شركة نوتيلوس أي رسوم دمغة أو رسوم جمركية أو ضرائب أخرى ذات طابع مشابه (بما في ذلك الغرامات والعقوبات والفوائد) في إطار هذا الاتفاق.

(و) استمرار المفعول

٤٢ - يستمر، بعد انتهاء هذا الاتفاق، مفعول أي التزام يقصد استمرار مفعوله بحكم طبيعته.

(ز) النسخ

٤٣ - يجوز تحرير أكثر من نسخة لهذا الاتفاق. وتشكل جميع النسخ المحررة وثيقة واحدة.

(ح) انتفاء الدمج

٤٤ - لا تُدمج حقوق الأطراف والتزاماتها بموجب هذا الاتفاق عند إتمام أي معاملة متوخاة في هذا الاتفاق.

(ط) الاتفاق الكامل

٤٥ - هذا الاتفاق يشكل الاتفاق الكامل بين الأطراف فيما يتعلق بموضوعه وينسخ جميع الاتفاقات أو التفاهات السابقة بين الأطراف فيما يتعلق بموضوعه.

(ي) الإجراءات الأخرى

٤٦ - يجب على كل طرف القيام، على نفقته الخاصة، بجميع الإجراءات المعقولة اللازمة (بما في ذلك إبرام وثائق) من أجل التنفيذ التام لهذا الاتفاق وأي معاملة متوخاة فيه.

(ك) الفصل

٤٧ - يجوز أن يُفصل عن هذا الاتفاق أي حكم أو جزء من حكم يكون غير قانوني أو غير قابل للتنفيذ بينما يستمر سريان الأحكام أو أجزاء الحكم المتبقية من هذه الوثيقة.

(ل) التنازل

٤٨ - لا يتنازل الطرف عن حق أو سلطة أو سبيل للانتصاف إذا لم يمارس هذا الحق أو السلطة أو سبيل الانتصاف أو تأخر في ذلك. ولا تحول ممارسة الحق أو السلطة أو سبيل الانتصاف مرة واحدة أو بشكل جزئي، من ممارسة ذلك الحق أو السلطة أو سبيل الانتصاف مرة أخرى أو استمرار ممارسته. ويجب أن يتم التنازل عن الحق أو السلطة أو سبيل الانتصاف كتابة وأن يوقعه الطرف الذي يقدم التنازل.

(م) الإعلانات

٤٩ - يجب أن يوافق كل طرف على أي إعلان عام فيما يتعلق بهذا الاتفاق أو أي معاملات يتوخاها قبل إصداره، إلا إذا كان مطلوباً بموجب القانون أو هيئة تنظيمية (بما في ذلك أسواق الأوراق المالية ذات الصلة).

(ن) القانون الناظم والولاية القضائية

٥٠ - هذه الوثيقة تحكمها قوانين إنكلترا ويسلم كل طرف بالاختصاص غير الحصري لحاكم إنكلترا.

٥١ - ووفقاً للمادة ١٨٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يحال أي نزاع أو خلاف أو جدال أو مطالبة تنشأ عن الاتفاق أو تتصل به تكون موضع تفسير الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة إلى دائرة منازعات قاع البحار للبت فيها.

رابع عشر - المصطلحات المعرّفة والتفسير

(أ) المصطلحات المعرّفة

٥٢ - في هذا الاتفاق وفي جميع الجداول التي يتضمنها، تكون للمصطلحات التالية المعاني الواردة أدناه، ما لم يقتض السياق معاني غيرها:

'١' الجهة المنتسبة فيما يتعلق بطرف ما:

- أ - هيئة اعتبارية تابعة لطرف؛
- ب - شركة يملك فيها الطرف نسبة ٥٠ في المائة أو أكثر من الأسهم الصادرة ملكية انتفاعية؛
- ج - مؤسسة ائتمان يستفيد منها الطرف ويتلقى منها ٥٠ في المائة أو أكثر من الأموال الموزعة من تلك المؤسسة خلال السنوات الثلاث السابقة؛
- د - مؤسسة ائتمان تشكل هيئة اعتبارية تابعة للطرف الكيان المسؤول عنها أو الوصي عليها أو مديرها أو مستشارها في مجال الاستثمار؛
- هـ - شراكة محدودة يتمثل فيها الشريك العام في هيئة اعتبارية تابعة للطرف؛
- و - شراكة عامة يشكل جميع الشركاء العاميين هيئات اعتبارية تابعة للطرف؛
- ز - إذا كان الطرف شراكة محدودة أو شراكة عامة أو مؤسسة ائتمان، أو أميناً على أصل أو أصول للشراكة المحدودة أو الشراكة العامة أو مؤسسة الائتمان؛ أو
- ح - إذا كان الطرف فرداً أو زوج الطرف أو زوجه السابق أو أمه أو أباه أو أخاه أو أخته أو طفله الذي يزيد عمره على ١٨ عاماً.

'٢' الاتفاق يعني المواضيع الرئيسية للاتفاق، بما في ذلك جميع الجداول الملحق بها.

'٣' اتفاق عام ١٩٩٤ يعني الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

'٤' المنطقة تعني قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية الخاضعة لسيطرة السلطة الدولية لقاع البحار.

- ٥' **السلطات** تعني جميع الهيئات أو الوكالات أو المجالس الحكومية أو غيرها من السلطات العامة التي لها ولاية قضائية على الخدمات.
- ٦' **يوم العمل** يعني يوماً غير السبت أو الأحد أو عطلة للمصارف أو عطلة عامة في بريسبان، بأستراليا أو في إنكلترا.
- ٧' **المعلومات السرية للطرف (الطرف المفصح)** تعني جميع المعلومات:
 أ - التي يتعامل معها الطرف المفصح باعتبارها معلومات سرية؛
 ب - التي يكشفها الطرف المفصح لطرف آخر أو التي يطلع عليها طرف آخر، سواء قبل تاريخ هذا الاتفاق أو بعده، باستثناء المعلومات؛
 ج - التي ينتجها طرف آخر (سواء بمفرده أو بالاشتراك مع أي طرف ثالث) على نحو مستقل عن الطرف المفصح؛
 د - أو التي يعلمها الجميع (بطريقة أخرى غير انتهاك السرية من جانب طرف آخر أو أي من الجهات التي يحق لها الاطلاع على المعلومات).
- ٨' **السيطرة** تعني الملكية المباشرة أو غير المباشرة لأكثر من ٥٠ في المائة من حقوق التصويت في هيئة قانونية.
- ٩' **اليوم** يعني اليوم التقويمي.
- ١٠' **السلطة** تعني السلطة الدولية لقاع البحار.
- ١١' **المتطلبات التشريعية** تشمل جميع القوانين والمراسيم والأنظمة والتشريعات الفرعية والنظم الداخلية والأوامر والقرارات والشهادات والتراخيص وسندات القبول والأذون وسندات الموافقة لأي ولاية قضائية سارية.
- ١٢' **الشهر** يعني الشهر التقويمي.
- ١٣' **نوتيلوس** يعني شركة نوتيلوس المحدودة للمعادن (Nautilus Minerals Inc.).
- ١٤' **المتلقي** له المعنى الوارد في الفرع الحادي عشر (أ) من هذا الاتفاق.
- ١٥' **شركة ذات صلة** تعني أي فرع من فروع تلك الشركة، وحيثما استعملت صيغة الجمع فهي تعني جميع الفروع.
- ١٦' **المناطق المحجوزة** تعني المناطق المحجوزة المبينة في الجدول ١ من هذه الوثيقة.

١٧' غرفة منازعات قاع البحار تعني غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة بمقتضى المادة ١٨٦ من الاتفاقية.

١٨' الاتفاقية تعني اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.

(ب) التفسير

٥٣ - في هذا الاتفاق وفي جميع المرفقات والجداول والأحرارز، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١' صيغة المفرد تشمل الجمع والعكس بالعكس، وتشمل صيغة المذكر أو المؤنث الصيغة الأخرى؛

٢' يكون لصيغة نحوية أخرى لكلمة أو عبارة معرفة معنى مقابل؛

٣' تكون الإشارة إلى بند أو فقرة أو جدول أو مرفق إشارة إلى بند أو فقرة أو جدول في هذا الاتفاق أو مرفق له وتشمل الإشارة إلى هذا الاتفاق أي جدول أو مرفق؛

٤' الإشارة إلى مستند أو صك تشمل المستند أو الصك في صيغته المبدلة أو المعدلة أو المكملة أو المستبدلة من حين لآخر؛

٥' تكون الإشارة إلى الدولار إشارة إلى عملة الولايات المتحدة؛

٦' تكون الإشارة إلى اليورو إشارة إلى عملة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي تنتمي إلى منطقة اليورو؛

٧' تكون الإشارة إلى التوقيت إشارة إلى التوقيت المحلي فيما يتعلق بمنطقة العمليات ذات الصلة؛

٨' تشمل الإشارة إلى طرف الإشارة إلى طرف في هذه الوثيقة، وتشمل الإشارة إلى طرف في وثيقة الإشارة إلى منفذي وصايا الطرف ومديري أمواله وورثته والمتنازل لهم المأذونين أو نائبيهم؛

٩' تشمل الإشارة إلى شخص الإشارة إلى شخص طبيعي أو شراكة أو هيئة اعتبارية أو رابطة أو سلطة حكومية أو محلية أو وكالة أو كيان آخر؛


١٠' الإشارة إلى نظام أساسي أو مرسوم أو مدونة أو غير ذلك من القوانين تشمل الأنظمة وسائر الصكوك الموضوعة بموجبها أو عمليات الدمج

- أو التعديلات أو عمليات إعادة سن القوانين أو عمليات الاستبدال لأي واحد منها؛
- ‘١١’ يكون لكلمة أو عبارة ورد تعريفها في قانون الشركات لعام ٢٠٠١ المعنى المحدد لها في قانون الشركات لعام ٢٠٠١؛
- ‘١٢’ لا يكون معنى الكلمات العامة مقيدا بأمثلة معينة تبدأ بعبارة ”بما في ذلك“ أو ”من قبيل“ أو ما يشابهها من عبارات؛
- ‘١٣’ يكون أي اتفاق أو تمثيل أو ضمان أو تعويض من قبل طرفين أو أكثر (بما في ذلك إذا كان المصطلح المعرف يشمل شخصين أو أكثر) ملزما لهم بالتكافل والتضامن؛
- ‘١٤’ يكون أي اتفاق أو تمثيل أو ضمان أو تعويض لصالح طرفين أو أكثر (بما في ذلك إذا كان المصطلح المعرف يشمل شخصين أو أكثر) لفائدتهم بالتكافل والتضامن؛
- ‘١٥’ لا تنطبق قاعدة تفسير على حساب طرف بسبب مسؤوليته عن إعداد هذه الوثيقة أو أي جزء منها؛
- ‘١٦’ إذا لم يكن اليوم الذي يجب فيه أو بحلوله تنفيذ التزام أو تنظيم حدث يوم عمل، وجب تنفيذ الالتزام أو تنظيم الحدث في يوم العمل التالي أو بحلوله.

(أ) العناوين

٥٤ - الغرض من العناوين هو تسهيل الرجوع فقط ولا تؤثر في التفسير.

خامس عشر - الجدول ١ - المناطق المحجوزة



(أ) منطقة كلاريون - كليرتون - المنطقة ١

وصف الحدود بإحداثيات خط الطول/خط العرض (درجات عشرية، WGS84 Datum)

هي كل المنطقة الواقعة في قاع البحر التي تغطي كامل منطقة *GTEC A1* المحجوزة للسلطة الدولية لقاع البحار من منطقة كلاريون - كليرتون شمال المحيط الهادئ، التي يحدها خط يبدأ من الزاوية الشمالية الغربية ويقع على الإحداثيات التالية:

(نقطة البداية)	15.3333 N	128.5833 W	
	15.3333 N	127.8333 W	ثم إلى
	15.2500 N	127.8333 W	ثم إلى

15.2500 N	127.7667 W	ثم إلى
14.3333 N	127.7667 W	ثم إلى
14.3333 N	128.0000 W	ثم إلى
12.0000 N	128.0000 W	ثم إلى
12.0000 N	127.7167 W	ثم إلى
11.6667 N	127.7167 W	ثم إلى
11.6667 N	128.5833 W	ثم إلى
13.5760 N	128.5833 W	ثم إلى
13.5760 N	128.2500 W	ثم إلى
13.9167 N	128.2500 W	ثم إلى
13.9167 N	128.1667 W	ثم إلى
14.0000 N	128.1667 W	ثم إلى
14.0000 N	128.0833 W	ثم إلى
14.2500 N	128.0833 W	ثم إلى
14.2500 N	128.1522 W	ثم إلى
14.6250 N	128.1522 W	ثم إلى
14.6250 N	128.2083 W	ثم إلى
14.7500 N	128.2083 W	ثم إلى
14.7500 N	128.5833 W	ثم إلى
(وهي نقطة البداية) 15.3333 N	128.5833 W	ثم إلى

تبلغ المساحة الكلية لهذه المنطقة المحجوزة ٦٩٢ ٢٣ كيلومترا مربعا

(ب) منطقة كلاريون - كليبرتون - المنطقة ٢

وصف الحدود بإحداثيات خط الطول/خط العرض (درجات عشرية، *WGS84 Datum*)

هي كل المنطقة الواقعة في قاع البحر التي تغطي كامل المنطقة *GTEC A5* المحجوزة
للسلطة الدولية لقاع البحار من منطقة كلاريون - كليبرتون شمال المحيط الهادئ، التي يحدها
خط يبدأ من الزاوية الشمالية الغربية ويقع على الإحداثيات التالية:

(نقطة البداية)	15.2000 N	125.3330 W	
	15.2000 N	123.9520 W	ثم إلى
	14.0833 N	123.9520 W	ثم إلى
	14.0833 N	125.0000 W	ثم إلى
	13.7500 N	125.0000 W	ثم إلى
	13.7500 N	125.3333 W	ثم إلى
(وهي نقطة البداية)	15.2000 N	125.3330 W	ثم إلى

تبلغ المساحة الكلية لهذه المنطقة المحجوزة ١٩ ٧٠٨ كيلومترات مربعة

(ج) منطقة كالاريون - كليرتون - المنطقة ٣

وصف الحدود بإحداثيات خط الطول/خط العرض (درجات عشرية، *WGS84 Datum*)

هي كل المنطقة الواقعة في قاع البحر التي تغطي كامل منطقة شركة *UK Seabed Resources Ltd A* المحجوزة للسلطة الدولية لقاع البحار من منطقة كالاريون - كليرتون شمال المحيط الهادئ، التي يحدها خط يبدأ من الزاوية الشمالية الغربية ويقع على الإحداثيات التالية:

(نقطة البداية)	14.5000 N	119.5000 W	
	14.5000 N	118.2500 W	ثم إلى
	14.7500 N	118.2500 W	ثم إلى
	14.7500 N	117.2500 W	ثم إلى
	14.9667 N	117.2500 W	ثم إلى
	14.9667 N	116.0000 W	ثم إلى
	14.0000 N	116.0000 W	ثم إلى
	14.0000 N	115.0000 W	ثم إلى
	13.2000 N	115.0000 W	ثم إلى
	13.2000 N	115.8700 W	ثم إلى
	13.8200 N	115.8700 W	ثم إلى
	13.8200 N	116.2400 W	ثم إلى
	14.0000 N	116.2400 W	ثم إلى

14.0000 N	117.2600 W	ثم إلى
14.2800 N	117.2600 W	ثم إلى
14.2800 N	117.8000 W	ثم إلى
13.1000 N	117.8000 W	ثم إلى
13.1000 N	117.4400 W	ثم إلى
12.4700 N	117.4400 W	ثم إلى
12.4700 N	117.1600 W	ثم إلى
12.0000 N	117.1600 W	ثم إلى
12.0000 N	118.0000 W	ثم إلى
13.4333 N	118.0000 W	ثم إلى
13.4333 N	118.6667 W	ثم إلى
13.5000 N	118.6667 W	ثم إلى
13.5000 N	119.2500 W	ثم إلى
13.7500 N	119.2500 W	ثم إلى
13.7500 N	119.5000 W	ثم إلى
14.5000 N	119.5000 W	ثم إلى

(وهي نقطة البداية)

تبلغ المساحة الكلية لهذه المنطقة المحجوزة ٥٨٠٤٣ كيلومترا مربعا

(د) منطقة كلاريون - كليبرتون - المنطقة ٤

وصف الحدود بإحداثيات خط الطول/خط العرض (درجات عشرية، *WGS84 Datum*)

هي كل المنطقة الواقعة في قاع البحر التي تغطي كامل منطقة *GTEC A3* المحجوزة للسلطة الدولية لقاع البحار من منطقة كلاريون - كليبرتون شمال المحيط الهادئ، التي يحدّها خط يبدأ من الزاوية الشمالية الغربية ويقع على الإحداثيات التالية:

(نقطة البداية)	15.1996 N	126.7000 W	
	15.2000 N	126.0000 W	ثم إلى
	13.7500 N	126.0000 W	ثم إلى
	13.7500 N	126.2500 W	ثم إلى
	14.3333 N	126.2500 W	ثم إلى
	14.3333 N	126.7000 W	ثم إلى
(وهي نقطة البداية)	15.1996 N	126.7000 W	ثم إلى

تبلغ المساحة الكلية لهذه المنطقة المحجوزة ٨ ٩٧٩ كيلومترا مربعا

(هـ) منطقة كالاريون - كليبرتون - المنطقة هـ

وصف الحدود بإحداثيات خط الطول/خط العرض (درجات عشرية، *WGS84 Datum*)

هي كل المنطقة الواقعة في قاع البحر التي تغطي كامل منطقة *YUZHMOGEOLOGIA II & COMRA 6* المحجوزة للسلطة الدولية لقاع البحار من منطقة كالاريون - كليبرتون شمال المحيط الهادئ، التي يحدها خط يبدأ من الزاوية الشمالية الغربية ويقع على الإحداثيات التالية:

(نقطة البداية)	12.1000 N	139.6000 W	
	12.1000 N	139.1000 W	ثم إلى
	11.4500 N	139.1000 W	ثم إلى
	11.4500 N	138.3740 W	ثم إلى
	10.8330 N	138.3740 W	ثم إلى
	10.8333 N	139.5000 W	ثم إلى
	11.1250 N	139.5000 W	ثم إلى
	11.1250 N	139.6000 W	ثم إلى
(وهي نقطة البداية)	12.1000 N	139.6000 W	ثم إلى

تبلغ المساحة الكلية لهذه المنطقة المحجوزة ١٢ ٧٠٥ كيلومترات مربعة

(و) منطقة كلاريون - كليرتون - المنطقة ٦

وصف الحدود بإحداثيات خط الطول/خط العرض (درجات عشرية، *WGS84 Datum*) هي كل المنطقة الواقعة في قاع البحر التي تغطي كامل منطقة *YUZHMOGEOLOGIA 10 & 11* المحجوزة للسلطة الدولية لقاع البحار من منطقة كلاريون - كليرتون شمال المحيط الهادئ، التي يحدها خط يبدأ من الزاوية الشمالية الغربية ويقع على الإحداثيات التالية:

(نقطة البداية)	13.7500 N	139.8000 W	
	13.7500 N	138.9800 W	ثم إلى
	13.4500 N	138.9800 W	ثم إلى
	13.4500 N	139.1400 W	ثم إلى
	13.0600 N	139.1400 W	ثم إلى
	13.0600 N	139.8000 W	ثم إلى
(وهي نقطة البداية)	13.7500 N	139.8000 W	ثم إلى

تبلغ المساحة الكلية لهذه المنطقة المحجوزة ٦٠٣٢ كيلومترا مربعا

(ز) منطقة كلاريون - كليرتون - المنطقة ٧

وصف الحدود بإحداثيات خط الطول/خط العرض (درجات عشرية، *WGS84 Datum*) هي كل المنطقة الواقعة في قاع البحر التي تغطي كامل منطقة *YUZHMOGEOLOGIA 10* المحجوزة للسلطة الدولية لقاع البحار من منطقة كلاريون - كليرتون شمال المحيط الهادئ، التي يحدها خط يبدأ من الزاوية الشمالية الغربية ويقع على الإحداثيات التالية:

(نقطة البداية)	12.8333 N	143.7210 W	
	12.8333 N	143.0000 W	ثم إلى
	12.0000 N	143.0000 W	ثم إلى
	12.0000 N	143.7210 W	ثم إلى
(وهي نقطة البداية)	12.8333 N	143.7210 W	ثم إلى

تبلغ المساحة الكلية لهذه المنطقة المحجوزة ٧٢٣٣ كيلومترا مربعا

(ح) منطقة كالاريون - كليرتون - المنطقة ٨

وصف الحدود بإحداثيات خط الطول/خط العرض (درجات عشرية، *WGS84 Datum*)

هي كل المنطقة الواقعة في قاع البحر التي تغطي كامل منطقة *COMRA I* المحجوزة للسلطة الدولية لقاع البحار من منطقة كالاريون - كليرتون شمال المحيط الهادئ، التي يحدها خط يبدأ من الزاوية الشمالية الغربية ويقع على الإحداثيات التالية:

(نقطة البداية)	9.8750 N	156.8750 W	
	9.8750 N	155.8783 W	ثم إلى
	9.1250 N	155.8750 W	ثم إلى
	9.1250 N	156.3750 W	ثم إلى
	8.6250 N	156.3750 W	ثم إلى
	8.6250 N	156.8750 W	
(وهي نقطة البداية)	9.8750 N	156.8750 W	

تبلغ المساحة الكلية لهذه المنطقة المحجوزة ١٥٢ ١٢ كيلومترا مربعا

المساحة الكلية المشمولة بالجدول ١ = ١٤٨ ٥٤٤ كيلومترا مربعا

سادس عشر - صفحة التوقيعات

توقيع موظف مفوض باسم شركة
نوتيلوس المحدودة بحضور

توقيع الموظف

اسم الموظف (بالكامل)

توقيع الشاهد

منصب الموظف

اسم الشاهد (بالكامل)

توقيع موظف مفوض باسم السلطة
الدولية لقاء البحار بحضور

توقيع الموظف

اسم الموظف (بالكامل)

توقيع الشاهد

منصب الموظف

اسم الشاهد (بالكامل)